

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا عضو مجلس القضاء الأعلى

المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السابعة لنظر القضية رقم ٧٢٩٤ لسنة ٢٠١٣ جنابات

قسم قليوب والمقيدة برقم ١١٨٥ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب بنها والتي تبدأ جلساتها

فى ٢٠١٤/٢/١ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة بالقاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى

بمجمع محاكم شبرا الخيمة .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٢/١

صدر فى ٢٠١٤/١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد